



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: 2025-7-17

أوساط عدلية أكدت أن القانون الجديد أعفى غير القادرين على سدادها وراعى ذوي الدخل المحدود رفع الرسوم القضائية... لاشبهة دستورية

■ "السياسة" - خاص

- لا تقيد لحق التقاضي بسبب الأعباء المالية وهناك لجان قضائية متخصصة بطلبات الإعفاء
- حكم صادر في جلسة 12 مايو من عام 2009 يمنع الاعتراض على الرسوم القضائية
- الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد امتناع فصلها عن بعضها



وزير العمل المستشار ناصر السعيد

بعد نحو أسبوع أو أقل من تقديم عدد من المحامين طعناً أمام المحكمة بـ "عدم دستورية" رفع الرسوم القضائية، كشفت أوساط وزير العمل، المستشار ناصر السعيد، أن التعديلات الجديدة لم تخص أي متقاض من اللجوء إلى القضاء، بل استحدثت آلية منسقة لإعفاء غير القادرين من سداد الرسوم، مراعية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفئات محدودة الدخل، وهو ما يحض الفول "بتقيد حق التقاضي بسبب الأعباء المالية".

وإذا، أشارت الأوساط إلى أن "تعديل هذا القانون هو الأول من نوعه منذ عام 1973"، أكدت أن "قمة حكماً صادراً في جلسة 12 مايو عام 2009، يمنع الاعتراض على الرسوم القضائية، مشددة على أن "حق التقاضي كلفة المستور الكويتي، ونص على أن القانون هو الذي ينظم الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة".

وفيما، كشفت الأوساط عن أن المحاكم في الكويت تستقبل سنوياً ما يزيد عن 1.5 مليون دعوى، الأمر الذي يتسبب بتأخير الأحكام، لأن الإجراءات في هذا الشأن طويلة جداً، أكدت أن تعديلات الرسوم الجديدة انطوت على إيجابيات عدة لجهة المتقاضين، من بينها إنشاء لجان ثلاثية قضائية متخصصة بطلبات التماس

رفع الرسوم

الإعفاء من الرسوم، وهو تنظيم أكثر كثافة وعدالة من النظام السابق، الأمر الذي يتفانى مع ما يشهده البعض من أن القانون الجديد لم يراع العدالة والمساواة.

أضافت أن التعديلات الجديدة تستهدف سرعة البت في الدعاوى والطلبات، وجودة القرار القضائي الصادر بشأنها، كما أنها تتيح لكل متقاض تقديم طلب إعفاء مؤقت من الرسوم إلى حين الفصل النهائي في دعواه، ما يعني أن الرسوم القضائية ليست عائقاً أمام المتقاضين، بل أداة تنظيمية تهدف إلى ترشيح اللجوء إلى القضاء، والحد من القضايا الكثيرة، وتعزيز الجدية في تحريك الدعوى، فضلاً عن تشجيع وسائل التسوية البديلة كالمصالحة والتحكيم.

وأردفت الأوساط، أن من الإيجابيات التي تترجمها في القانون بصيغته الجديدة "السماح برفع دعوى شاملة تتضمن جميع الطلبات المرتبطة، بدلاً من رفع دعاوى متعددة لكل طلب فرعي، وهو ما يخفف العبء المالي والإجرائي عن المتقاضين، ويعزز كفاءة التقاضي" ويزول معه اللبس والفهم الخاطئ لما يتردد من لغز حول الرسوم.

وأعربت الأوساط "الفول بأن التعديلات تنتهك من الحق في التقاضي بفقر إلى الدقة القانونية"، مبينة أن القانون المعدل وإن - بشكل مسوول - بين كفاءة الحق في التقاضي والحرص على كفاءة منظومة العدالة، بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ توازن النظام القضائي.

ولفتت إلى أن ما ورد في الحكم الصادر بجلسته 12 مايو عام 2009، نص على أن "الإحالة إلى المحكمة الدستورية من إحدى المحاكم بناء على دفع يبدى أحد النصوص بعدم دستورية نص تشريعي، ضرورة أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما يبين عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا النقص، دلاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجويل بها". وأشار إلى أن "النصوص القانونية لا يمكن فصلها عن بعضها إذا كانت عن موضوع واحد، لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، مضيفة "لهذا فإن الدفع بعدم دستورية المادتين 11 و 22 من القانون رقم 17 لسنة 1973، في شأن الرسوم القضائية - الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد هو امتناع فصلها عن بعضها- وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص فلا ينعزل عنها بل يكون معها نسيجاً متآلفاً - النصوص لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما تتألف دلالة أي منها على ضوء دلالة باقي النصوص وما تغنيه جميعها من معان شاملة".

وشددت الأوساط على "أنه بناء على ما ورد في منطوق الحكم السابق فإن "المشرع وضع تنظيمًا متكاملًا لقواعد تقدير الرسوم القضائية

أورده القانون رقم 17 لسنة 1973 - كما تكفل في قانون المرافعات بتحديد الملزم بمصروفات الدعوى، ومن يقع عليه عبئها وانتهى إلى أن هذا التنظيم المتكامل لتقدير الرسوم القضائية، يتأبى معه اجتزاء مادة منه أو بعض المواد وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم وإعطائها دلالة تتناقض مع باقي هذه الأحكام.

وتابعت، بناء على ما تقدم، فإن المادتين المطعون عليهما لم تتجاوزا الحدود المقررة لسلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها إحدى السلطات العامة لمن يطلبها - وهي لا تعدو أن تكون محض رسوم تحصل نظير هذه الخدمة ممن طلبها، مشيرة إلى أن الإيداع بأن "اقتضاء الرسوم من الدعوى من المدعي ابتداءً يشكل انتزاعاً لأمواله بغير مصلحة مشروعة، وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة ومصادرة مظلورة للأموال بالمخالفة للمادتين 18 و 19 من الدستور هو ادعاء غير صحيح ويكون مؤداه رفض الدعوى الدستورية".

وفيما كشفت الأوساط عن تعديل 113 قانوناً، صدرت مراسيم بشأنها، والعمل جار في تعديل كل القوانين بما يؤدي إلى مرونتها، أكدت أن، هناك ما يزيد عن 982 قانوناً سيجري تعديلها وتطويرها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-7-17	1	19914

المستشار المزيني يتقاعد من القضاء نهاية سبتمبر



المستشار خالد المزيني

علمت "السياسة" أن رئيس الدائرة التجارية الرابعة في محكمة التمييز، عضو مجلس القضاء السابق، المستشار خالد المزيني، تقدم بطلب للتقاعد من القضاء لبلوغه السن القانونية للعمل في القضاء، على أن يعمل في الطلب ابتداء من 30 سبتمبر المقبل،

وهو موعد انتهاء الموسم القضائي الحالي. وسبق للمستشار المزيني، الحاصل على درجة الماجستير في التحكيم التجاري، أن عمل عام 1982 مديراً لنيابة العاصمة، ثم تولى رئاسة محكمة أمن الدولة التي تولت الفصل في العديد من الجرائم والأحداث المتصلة بتطبيق الأحكام العرفية، عقب تحرير البلاد من الغزو العراقي الغاشم. كما اختير المزيني في عضوية المجلس الأعلى للقضاء، نظراً لأقدميته القضائية وخبرته في العمل الإداري. وسبق للدائرة التجارية التي تولى المستشار المزيني رئاستها إصدار العديد من المبادئ والقواعد القضائية التي أسهمت في التصدي للعديد من النزاعات التي عُرِضت أمام محكمة التمييز.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-7-17	4	19914

براءة 3 متهمين من الانتماء لـ «داعش» والتخطيط لعمليات إرهابية

| كتب أحمد لازم |



نصر آل هيد

أيدت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار نصر آل هيد حكم محكمة الجنايات ببراءة 3 تونسيين متهمين بالانتماء إلى تنظيم داعش والتخطيط لعمليات إرهابية في مساجد وحسينيات في مناطق عدة في الكويت.

وكانت محكمة الجنايات سبق أن واجهت المتهمين بالتهمة المسندة إليهم، إلا أنهم أنكروها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-7-17	16	16433

المطير يطلب رد هيئة «الجنايات» في ثاني قضية

أخرى بذات التهمة منظورة
أمام محكمة الاستئناف سبق
أن نال فيها حكم البراءة أمام
محكمة أول درجة.
وكانت النيابة العامة
تلقت بلاغاً محالاً من وزارة
الداخلية قدمه أحد المواطنين
اتهم فيه المطير بالإساءة للذات
الأميرية.

أحالت محكمة الجنايات
برئاسة المستشار أحمد
الصدي ثاني قضية ضد
النائب السابق محمد المطير
بتهمة الإساءة للذات الأميرية
إلى رئيس المحكمة لتحديد
جلسة لها بعد أن تقدم المطير
بكتاب طلب رد هيئة المحكمة.
يذكر أن المطير يواجه قضية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-7-17	16	16433

قضية المطير إلى "الكلية" لتحديد دائرة جديدة

■ جابر الحمود

أحالت محكمة الجنايات قضية "العيب بالذات الأميرية" المتهم فيها النائب السابق محمد المطير، إلى رئيس المحكمة الكلية، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تحديد دائرة أخرى للنظر في القضية، بعدما تقدم محامي المتهم بطلب لرد هيئة المحكمة للمرة الثانية.

وكان المطير، تقدم الأسبوع الماضي بكتاب إلى دائرة محكمة الاستئناف طلب فيه تنحي هيئة المحكمة عن نظر قضيته الأخرى المتهم فيها بالعيب بالذات الأميرية والإساءة للقضاء، وقررت المحكمة حينها وقف نظر الدعوى لحين الفصل في طلب رد هيئة المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-7-17	4	19914

لرعاية ابنها المعاق وفق قانون الأشخاص ذوي الإعاقة «التمييز» تقضي بأحقية امرأة مسحوبة جنسيتها للمعاش التقاعدي كاملاً

المحرر القضائي

وثابت بها أنها تعامل معاملة الكويتية، وهو ما يمثل توجه الدولة نحو حماية الحقوق التأمينية لمن سحبت منهم الجنسية، فضلاً عن الحرص على حماية الأسرة الكويتية. وكان دفاع المدعية، المحامي عمر العمر، ترفع شفاهة أمام المحكمة، مؤكداً أن الدولة عاملت من سحبت منهن الجنسية معاملة الكويتيات، ومن لديها ابن معاق تستحق تكليفها برعايته وأحقيتها بالتقاعد المبكر واستحقاق المعاش التقاعدي كاملاً.

التقاعدي كاملاً، إلا أن المؤسسة رفضت طلبها فلجأت للقضاء. وقالت محكمة التمييز في حيثيات حكمها: إنه لا ينال من حكمها ما تمسكت به مؤسسة التأمينات «المُدعى عليها»، من انتفاء صفة المدعية بعد صدور قرار بسحب الجنسية الكويتية عنها، وعلاوة على أن باب التظلم لا يزال مفتوحاً بشأن هذا القرار بما لا يمكن معه القول بأنه أصبح نهائياً، فإن المدعية قدمت صورة البطاقة المدنية لها بجلسة المرافعة الأخيرة

أصدرت محكمة التمييز (الدائرة المدنية) حكماً لمصلحة امرأة «مسحوبة جنسيتها»، وقضت بأحقيتها في الإحالة للتقاعد والحصول على معاشها التقاعدي كاملاً وتكليفها رعاية ابنها من ذوي الإعاقة، وفقاً لنص المادة 42 من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت المدعية تقدمت بطلب إلى مؤسسة التأمينات بشأن أحقيتها للمعاش

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2025-7-17	4	18363

الوفيات

الوفيات

● **مطرود محمد سلطان العنزي، 74 عاماً، (شييع).**
رجال: العزاء في جابر الأحمد، قطعة 5، شارع 467، منزل 34، تلفون: 97897678، 66562008. نساء: جابر الأحمد، قطعة 5، شارع 466، منزل 34.

● **منى محمد عبدالله الشايجي، زوجة/ عبدالعزيز عبدالوهاب الحمود عبدالوهاب، 65 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 56656140، نساء: قرطبة، قطعة 3، شارع 5، منزل 1.**

● **أسيا سيد محمود سيد خلف الموله، زوجة/ جاسم محمد الظاهر، 80 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في مسجد الوزان، غرب مشرف، تلفون: 99795577، 66600225. نساء: صاحبة عبدالله السالم، قطعة 3، شارع 40، منزل 8.**

● **سلطان علي حسين المحبوب، 73 عاماً، (شييع).**
رجال: العزاء في الصليبخات، قطعة 2، شارع 102، منزل 45، تلفون: 55121622، 55633774. نساء: القيروان، قطعة 1، شارع 119، منزل 55، تلفون: 97234555، 90002737.

● **جاسم زيد عبدالله الزيد، 58 عاماً، (شييع).**
رجال: العزاء في كيفان، ق2، ش25، منزل2، ديوان بن زيد، تلفون: 55156692، 67777703. نساء: قرطبة، ق3، ش4، ج1، منزل 18، تلفون: 97842228.

● **محمد خليل إبراهيم الفودري، 84 عاماً، (شييع).**
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97888407، 55114124. نساء: الزهراء، قطعة 3، شارع 303، منزل 20.

● **زينب علي حسين العوض، أرملة/محمد عبدالوهاب القطان، 79 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في حسينية الشيخ الأوحدي، تلفون: 66333389. نساء: حسينية أبو ذر الغفاري.**

● **نورة حمود المحارب الحمود، زوجة/حسن حسين دبيس الدسم، 86 عاماً، (شييعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 60000808. نساء: صباح السالم، ق1، ش30، م17، تلفون: 60000808.**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»